لو قصد إقاع الطلاق دون دفع الإكراه الخ .

الخامسة : او قصد إقاع الطلاق دون دفع الإكراه : وقع الطلاق على الصحيح من المذهب صححه القاضى وجماعة من المتأخرين .

ويحتمل أن لا يقع وهما احتمالان في الجامع الكبير .

قال الزركشي : لو أكره - فطلق ونوى به الطلاق - فقيل : لا يقع وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقيل : إن نوى وقع وإلا فلا كاكناية حكاهما في الانتصار .

وحكى شيخه عن الإمام أحمد C ما يدل على روايتين وجعل الأشبه الوقوع أورده أبو محمد مذهبا .

السادسة : الإكراه على العتق واليمين ونحوهما : كالإكراه علة الطلاق على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : تنعقد يمينه .

قال في الفروع : ويتوجه غيرها مثلها